

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2569 - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر B ه .
يسير ليس بسير فسار له فدعا فضربه A النبي فمر أعيان قد له جمل على يسير كان أنه Y
مثله ثم قال (بعينه بوقية) . قلت لا ثم قال (بعينه بوقية) . فبعته فاستثنيت حملانه
إلى أهلي فلما قدمنا أتيتته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال (ما كانت
لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك) .
قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله A ظهره إلى المدينة .
وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة .
وقال عطاء وغيره (لك ظهره إلى المدينة) .
وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة .
وقال زيد بن أسلم عن جابر (ولك ظهره حتى ترجع) .
وقال أبو الزبير عن جابر (أفقرناك ظهره إلى المدينة) .
وقال الأعمش عن سالم عن جابر (يبلغ عليه إلى أهلك) .
وقال عبيد الله ابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي A بوقية .
وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر (أخذته بأربعة
دنانير) . وهذا يكون بوقية على حساب الدنانير بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن
الشعبي عن جابر . وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر .
وقال الأعمش عن سالم عن جابر بوقية ذهب .
وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم .
وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق
وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا .
وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله .
[ر 432] .
[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم 715 . (فاستثنيت
حملانه إلى أهلي) اشترطت أن يكون لي حق الركوب والحمل عليه إلى المدينة . (على أثري)
ورائي . (أفقرني) حملني على فقاره وهو عظام ظهره . (تبلغ) فعل أمر من بلغت المكان
إذا وصلته]

